الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة	
تقسيم الدراسة	٥
١.تعريف الإثبات.	٥
٢.أهمية الإثبات.	٨
٣. مكان قواعد الإثبات في القانون.	١٠
٤. عمومية قواعد الإثبات.	١٤
٥. تنظيم الإثبات (الإثبات الحر أو المطلق ــ الإثبات القانوني أو المقيد ــ الإثبات المختلط).	١٧
٦. موقف القانون المصري من الأنظمة السابقة.	٢٠
٧. خطة الدراسة.	٢١
القسم الأول	
القواعد العامة في الإثبات	
٨. تقسيم الفصل الأول ــ مبدأ حياد القاضي.	٢٣
٩. المقصود به.	٢٥
١٠. مدى إعمال هذا المبدأ.	٢٧
الفصل الثاني الحق في الإثبات	
١١. الحق في الإثبات ومبدأ المجابهة بالدليل.	٣١

Scanned by CamScanner

١٢.لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه ٣٣
١٣. لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه. ٣٧

الفصل الثالث عبء الإثبات

١٤. أهمية المسألة من الناحية العملية. ٣٩
١٥. [١]الوضع العادي. ٤٠
١٦. [٢]حالة القرائن القانونية. ٤٣
١٧. الخلاصة. ٤٦

الفصل الرابع: محل الإثبات

١٨. التفرقة بين القاعدة القانونية والواقعة القانونية. ٤٧

المبحث الأول: القاعدة القانونية

١٩. إثبات القانون من عمل القاضي. ٤٩
٢٠. أولاً: إثبات القانون الأجنبي. ٥٠
٢١. ثانياً: إثبات العادة الإتفاقية. ٥٤
٢٢. ثالثاً: إثبات العرف. ٥٥

المبحث الثاني الواقعة القانونية

٢٣. المقصود بالواقعة محل الإثبات. ٥٧
٢٤. التفرقة بين الواقعة المادية والتصرف القانوني. ٥٧
٢٥. الشروط الواجب توافرها في الواقعة محل الإثبات ٥٩

Scanned by CamScanner

الفصل الخامس

مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام

٢٦. التمييز بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية ٦٧

٢٧. حجية الأمر المقضي في ظل القانون الجديد ٧٣

القسم الثاني: طرق الإثبات

٢٨. تمهيد: خطة الدراسة. ٧٤

الفصل الأول: الإثبات بالكتابة

٢٩. أهمية الإثبات بالكتابة المحررات الرسمية ٧٩
والمحررات العرفية والتفرقة بينهما.

المبحث الأول: المحررات الرسمية

٣٠. شروط المحرر الرسمي. ٨٢

٣١. جزاء الإخلال بشرط من الشروط اللازمة لوجود ٨٧
المحرر الرسمي.

٣٢. حجية المحرر الرسمي في الإثبات. ٨٩

٣٣. حجية المحررات الرسمية بالنسبة للأشخاص. ٩٠

٣٤. حجية البيانات المدونة في المحررات الرسمية. ٩١

٣٥. حجية المحررات الرسمية فيما يتعلق بالصور. ٩٦

المبحث الثاني: المحررات العرفية ١٠١

٣٦. التعريف بها وأنواعها.

Scanned by CamScanner

الفرع الأول: المحررات العرفية المعدة للإثبات

٣٧. شروط المحررات العرفية. ١٠٢

٣٨. شروط تعدد نسخ المحرر في العقود المتبادلة في بعض القوانين الأخرى. ١٠٣

٣٩. إستلزام عبارة "صالح لأجل" في حالة العقود غير المتبادلة. ١٠٦

٤٠. التوقيع على بياض. ١٠٨

٤١. حجية المحررات العرفية في الإثبات. ١٠٩

٤٢. أثر مناقشة موضوع المحرر العرفي. ١١٢

٤٣. حجية البيانات المدونة في المحررات العرفية. ١١٤

٤٤. حجية المحررات العرفية بالنسبة إلى الأشخاص. ١١٤

٤٥. حجية المحررات العرفية بالنسبة إلى الغير من حيث التاريخ. ١١٥

٤٦. المقصود بالغير في هذه الحالة. ١١٥

٤٧. الشروط الواجب توافرها في الغير. ١١٨

٤٨. إستثناءات من قاعدة ثبوت التاريخ. ١١٩

٤٩. الطرق التي يثبت بها التاريخ. ١٢٠

٥. حجية صور المحررات العرفية. ١٢٤

Scanned by CamScanner

الفرع الثاني: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات

٥١. بيان هذه المحررات.

٥٢. أولاً: الرسائل والبرقيات. ١٢٦

٥٣. ثانياً: دفاتر التجار. ١٢٦

٥٤. ثالثاً: الدفاتر والأوراق المنزلية. ١٢٩

٥٥. رابعاً: التأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين. ١٣٥

** أحكام النقض ١٣٧

الفصل الثاني: الإثبات بشهادة الشهود ١٤٢

٥٦. صورها (الشهادة المباشرة وغير المباشرة). ١٥٥

٥٧. سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود. ١٥٦

٥٨. نطاق الإثبات بشهادة الشهود. ١٥٨

المبحث الأول: القاعدة العامة

٥٩. مضمون القاعدة وعد تعلقها بالنظام العام. ١٦٢

المطلب الأول

عدم جواز الإثبات بالشهاده فيما تجاوز قيمته خمسمائة جنيهاً أو الغير محدد القيمة

٦٠.تحديد نطاق القاعدة وطبيعة التصرف المراد إثباته. ١٦٤

٦١. قيمة التصرف. ١٦٥

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني
عدم جواز إثبات خلاف ما هو ثابت بالكتابه
أو ما يجاوزه إلا بالكتابه
٦٢. تحديد القاعدة. ١٧١
٦٣. شروط تطبيق القاعدة. ١٧٣
المبحث الثاني الإستثناءات من القاعدة العامة
(الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها
الإثبات بشهادة الشهود)
٦٤. بيان الحالات الإستثنائية. ١٧٥
٦٥. أولاً: مبدأ الثبوت بالكتابة. ١٧٧
٦٦. ثانياً: المانع من الحصول على دليل كتابي. ١٨٤
٦٧. المانع المادي. ١٨٦
٦٨. المانع الأدبي. ١٨٧
٦٩. ثالثاً: فقد السند الكتابي ١٨٩
** أحكام النقض ١٩٢
الفصل الثالث: القرائن وحجية الأمر المقضي
المبحث الأول: القرائن
٧٠. التعريف بها وأنواعها. ٢٠٥

Scanned by CamScanner

المطلب الأول: القرائن القضائية

٧١. تقسيم الموضوع. ٢٠٦

٧٢. المقصود بها. ٢٠٧

٧٣. سلطة القاضي بشأنها. ٢٠٨

٧٤. الحالات التي تجوز فيها. ٢٠٩

المطلب الثاني: القرائن القانونية

٧٥. ما هى؟ أساس قيامها. ٢١١

٦٧. إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة. ٢١٢

٧٧. الحكمة من القرائن القانونية. ٢١٣

٧٨. حجية القرينة القانونية. ٢١٥

٧٩. القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة، دحضها بالإقرار واليمين. ٢١٥

٨٠. التفرقة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية. ٢١٨

٨١. القرائن القانونية غير القاطعة. ٢٢٢

المبحث الثاني: حجية الأمر المقضي أو حجية الشئ المحكوم فيه

٨٢. تقسيم الموضوع. ٢٢٤

Scanned by CamScanner

الفرع الأول: دراسة عامة حول حجية الأمر المقضي

٨٣. المقصود بها كيفية إعمالها. ٢٢٤

٨٤. أساس حجية الأمر المقضي. ٢٢٦

٨٥. القوة التي يمنحها القانون لحجية الأمر المقضي. ٢٢٧

٨٦. التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي. ٢٣٠

٨٧. نعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام. ٢٣١

الفرع الثاني: شروط قيام حجية الأمر المقضي

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم

٨٨. بيان هذه الشروط. ٢٣٣

٨٩. [١]يلزم أن يكون هناك حكم قضائي. ٢٣٣

٩٠. [٢]يجب أن يكون الحكم قطعياً. ٢٣٩

٩١. [٣]يلزم أن يكونالتمسك بالحجية في منطوق الحكم دون أسبابه. ٢٤٢

٩٢. الحجية للأسباب المرتبطه إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق. ٢٤٤

٩٣. هل تثبت الحجية للوقائع. ٢٤٦

ثانياً: الشروط المتعلقة بالدفع بحجية الأمر المقضي

٩٤. بيان هذه الشروط. ٢٤٨

Scanned by CamScanner

٩٥. [١] إتحاد الخصوم. ٢٤٨
٩٦. [٢] إتحاد المحل. ٢٥٢
٩٧. [٣] إتحاد السبب. ٢٥٦

الفرع الثالث: حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

٩٧. مكرر الدعوى الجنائية والدعوى المدنية. ٢٦١
٩٨. مدى حجية الحكم الجنائي. ٢٦٤
** أحكام النقض ٢٦٨

الفصل الرابع: الإقرار

٩٩. التعريف به وأنواعه. ٢٨٣

المبحث الأول: الإقرار القضائي

١٠٠. شروط الإقرار القضائي. ٢٨٧
١٠١. حجية الإقرار القضائي. ٢٨٩
١٠٢. [١] الإقرار حجة قاطعة على المقر. ٢٩٠
١٠٣. [٢] عدم تجزئة الإقرار. ٢٩١

المبحث الثاني: الإقرار غير القضائي

١٠٤. التعريف به وحكمه. ٢٩٦
** أحكام النقض ٢٩٨

Scanned by CamScanner

الفصل الخامس: اليمين

١٠٥. ما هى أنواعها. ٣٠٣

المبحث الأول: اليمين الحاسمة

١٠٦. التعريف باليمين الحاسمة. ٣٠٤

أولاً: توجيه اليمين الحاسمة ٣٠٦

١٠٧. من يوجه اليمين الحاسمة. ٣٠٩

١٠٨. إلى من توجه اليمين. ٣١٠

١٠٩. موضوع اليمين. ٣١٤

١١٠. عدم حواز الرجوع في اليمين.

ثانياً: الآثار التي تترتب على توجيه اليمين الحاسمة

١١١. الحلف أو الرد أو النكول. ٣١٤

١١٢. أثر توجيه اليمين بالنسبة للخلف. ٣١٧

المبحث الثاني: اليمين المتممة

١١٣. متى يكون للقاضي توجيهها ــ تقسم الموضوع. ٣١٨

١١٤. حرية القاضي في توجيهها إلى أى من الخصمين ٣١٩

١١٥. شروط توجهها. ٣٢٠

١١٦. عدم الإلتزام بنتيجتها أو إمكان ردها. ٣٢١

١١٧. متى يلجأ إليها وإلى من يوجهها القاضي. ٣٢٢

** أحكام النقض. ٣٢٤

Scanned by CamScanner

الفصل السادس: المعاينة

١١٨. التعريف بها ــ أهميتها ــ تنظيمها. ٣٣٧

١١٩. الإنتقال للمعاينة. ٣٣٨

١٢٠. محضر المعاينة. ٣٣٩

١٢١.طلب الإنتقال للمعاينة بصفة أصليه عند الإستعجال. ٣٤١

** أحكام النقض. ٣٤٤

الفصل السابع: الخبرة

١٢٢. التعريف بها ــ أهميتها ــ تنظيمها. ٣٤٥

١٢٣. ندب الخبراء. ٣٤٦

١٢٤. قيام الخبير بالمهمة التي يكلف بها. ٣٥٠

١٢٥. تقرير الخبير. ٣٥٣

١٢٦. مناقشة تقرير الخبير. ٣٥٥

١٢٧. عدم تقيد المحكمة برأى الخبير. ٣٥٥

١٢٨. تقرير أتعاب الخبير ومصروفاته والتظلم من التقدير. ٣٥٦

** أحكام النقض. ٣٥٨

** فهرس تفصيلي. ٣٦٣

تم بحمد الله وتوفيقه

Scanned by CamScanner